

الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي

المتاجرة بالهامش
(دراسة تصويرية فقهية)

دكتور
عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي
عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود
قسم الثقافة الإسلامية

أبيض

بِسْــمِ اللَّهِ الرَّحْمَــنِ الرَّحِيــمِ

ملخص البحث

الحمد لله تعالى، وصلاةً وسلاماً، على رسوله، وبعد:

فإن المتاجرة بالهامش من معاملات السوق المالية الدولية، وهي تتضمن تمويلاً، ومتاجرةً، ورهناً، وسمسرةً، وشروطاً مرافقةً للعقد.

أما التمويل فطرفاه: البنك، أو السمسار، وهما (المموِّل)، والعميل (المتمول).

وأما المتاجرة: فمحلها غالباً الأسهم والسندات، والعملات.

وأما الرهن، فطرفاه: المموِّل (الدائن)، والمتمول (العميل).

وأما السمسرة: فإن البنك، أو شركة السمسرة تكون وسيطاً في المتاجرة، إما بمباشرة المتاجرة بالنيابة عن العميل، لصالح العميل، أو بتأجير الموقع الإلكتروني الخاص بالوسيط على العميل لينفذ من خلاله إلى السوق المالية، فيتاجر فيها.

وأما الشروط الموافقة للعقد، فأظهرها: شرط ألا تنزل نسبة الرهن إلى القرض عن قدرٍ معين، فإن نزلت باع المقرض ما للعميل في حساب الهامش.

وحكمها يدور على التمويل، والمتاجرة، فإن كان التمويل قرضاً لايتضمن زيادةً مشروطةً، أو عقداً مشروطاً فيه من عقود المعاوضة، جاز، وإلا فلا.

وإن كانت المتاجرة محلها مباحاً، كأسهم الشركات التي لايشوبها حرامٌ، أو الصرف الذي توفرت شروط صحته، جازت، وإلا فلا.

ويلزم لصحة المعاملة اجتماع التمويل الصحيح، مع المتاجرة الصحيحة.

هذا وإن حكم اشتراط بيع ما للعميل في حساب الهامش عند نزول نسبة الهامش عما هو مقرر يحتاج إلى دراسةٍ ميدانية تكشف عما يترتب عليه من مصالح، ومفاسد ليدار حكمه على أقواها.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ، وآله، وصحبه، وسلم.

أبيض

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن المتاجرة بالهامش معاملةٌ من معاملات السوق المالية، التي لم تكن ظاهرةً في بلادنا، حيث لايوجد سماسرة، ولاوسطاء ماليون، ولاسوقٌ للأوراق المالية، لكن في السنين الأخيرة انفتحت الأسواق على بعضها، وصار العالم كالقرية الواحدة من خلال وسائل التقنية، ومن أظهرها الأنترنت، وتبعاً لهذا صار الدخول إلى الأسواق المالية العالمية ميسوراً، وكان بالإمكان أن يدير الإنسان تجارته في الأسواق المالية، وهو في بيته، من خلال هذه التقنية.

وقد نشطت بعض الشركات التي تمارس السمسرة، والوساطة المالية، وفتحت مكاتب في كبرى مدن بلادنا ـ وإن لم يرخص لها بعد ـ فإن مؤسسة النقد في بلادنا تجعل هذا العمل محصوراً في البنوك، والبنوك عندنا تمارسه في نطاق ضيق.

وبنشاط هذه الشركات نشطت هذه المعاملة، وكان من ذلك أن زاد إقبال الناس عليها، وتنوعت أساليب التمويل فيها، لتسويقها على نحو يرضي مختلف الرغبات:

فهناك تمويلٌ بالقرض بفائدة، وهو ماكانت عليه المعاملة في الأصل.

وهناك تمويلٌ بالقرض دون فائدة – حسبما يظهره الوسطاء والسماسرة – في هذه السوق.

وهناك تمويلٌ ببيع المرابحة الآجل.

وهذه التطورات لم تخص بدراسةٍ، لامن جهةٍ عمليةٍ، ولامن جهةٍ فقهيةٍ، وكل ماتشير إليه الدراسات السابقة هو الطريقة التقليدية في التمويل عن طريق القرض بفائدة، فإنك إذا رجعت إلى المؤلفات في أعمال البنوك لمعرفة هذه المعاملة من جهةٍ عملية، لاتجد إلا صورة القرض بفائدةٍ مشروطة.

وإذا رجعت إلى المؤلفات في فقه المعاملات المالية المعاصرة، لمعرفة هذه المعاملة من جهةٍ فقهيةٍ، لاتجد إلا صورة القرض بفائدةٍ مشروطة.

ونظراً لتطورِ هذه المعاملة، ولقلة الكتابات الشاملة فيها، كانت الحاجة داعية إلى بحثها، وقد فطن مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لذلك، فجعلها ضمن موضوعاته، وهو سبقٌ له يشكر عليه.

وكان من تفضل سعادة أمينه أن منحني ثقته، فاستكتبني في هذا الموضوع، وإنه لموضوع مهمٌ، أرجو أن أوفق فيه لحسن العرض، والاختيار.

وقد حررت هذا الموضوع في مبحثين:

المبحث الأول: للدراسة التصويرية، وغايته تصوير المعاملة، وبيان ماهيه عليه من جهةٍ عملية، ليتمهد الحكم عليها من جهةٍ فقهية شرعية.

المبحث الثاني: للدراسة الفقهية، وغاية هذا المبحث بيان حكمها شرعاً، وقد تحرر في مطلبين:

المطلب الأول: في بيان ما تُخرَّج عليه المعاملة، فإن ذلك مما يجلي حقيقتها.

المطلب الثاني: في بيان حكم ماتُخرَّج عليه، وماتتلبس به المعاملة من شروطٍ، وآدابٍ ونحوها.

هذا، والله أسأل أن يجعل عملي هذا لوجهه خالصاً، ولعباده نافعاً، وإني لأزجي الشكر لمجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، ممثلاً بأمين الرابطة، وأمين المجمع، وفقهم الله لما يحبه ويرضاه.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ، وآله وصحبه.

المبحث الأول: الدراسة التصويرية

المتاجرة بالهامش معاملةٌ حادثةٌ، يتوقف بيان حكمها الشرعي على تصورها، وتصورها يتوقف على تصويرها، وهذا ما عقد هذا المبحث لأجله، وبيانه فيما يلي:

أولاً: في ضبط الاسم:

المؤلفون في المعاملات المالية يذكرون لهذه المعاملة أسماء مختلفة، متقاربة، تتفق في أنها تتعلق بالهامش، ومن هذه الأسماء:

الشراء بالهامش[1] Margin trading

الشراء الهامشي[2] Margin Purchases

التعامل بالهامش[3] Trading on the Margin

التعامل بأسلوب الهامش[4] Margin fx Deals

المتاجرة بالهامش، وهو الاسم الذي اختاره المجمع الموقر في مكاتبته.

وهي عند التأمل تتداخل، فإن المتاجرة: بيع، وشراء، وتعامل.

أما التمويل[5]: فهو مادة المتاجرة، فإن المتاجرة في هذه المعاملة تقوم على التمويل المنسوب إلى الهامش.

ثانياً: في بيان المقصود بالمعاملة:

هذه المعاملة تتركب من مفردتين: أولاهما متغيرة، فبعضهم يقول: المتاجرة، وبعضهم يقول: التمويل، وبعضهم يقول: الشراء ، وبعضهم يقول: التعامل.

وهذه المفردات تتداخل كما أسلفت، ومعناها متقرر، لا يحتاج إلى تقرير.

---

(١) أسواق الأوراق المالية، أحمد محيي الدين، ص٤٢٥.

(٢) أساسيات الاستثمار، ص٢٨.

(٣) بورصة الأوراق المالية، ص١٨٦.

(٤) الأسواق المالية العالمية وأدواتها، ص٣٤.

(٥) وهو: (التزويد بالنقود)، انظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص ٣١٨.

وثانيهما: ثابتة، وهي: «الهامش»، وهذه تحتاج إلى بيان:

(أ) في بيان المقصود بالهامش:

(أ) في اللغة: الهامش: حاشية الكتاب «مولد»[1]

(ب) في الاصطلاح: أما الهامش في الاصطلاح، فقد جاء في بيانه، أنه:

(المبلغ الذي يدفعه العميل كنسبة من القيمة السوقية للأوراق المالية المنوي شراؤها)[2] (التأمين النقدي الذي يدفعه العميل ضماناً لتسديد الخسائر، التي قد تحدث)[3]

(هو ذلك المبلغ النقدي، الذي يملكه المستثمر، ويقرر استثماره، كجزء من مبلغ يرغب في استثماره)[4].

(نقود يقدمها عميل كدفعة جزئية من ثمن شراء ورقة مالية، بموجب عقد آجل)[5].

رأيي في الموضوع:

وعلى هذا يمكن أن يوصف الهامش بأنه: (ما يضعه العميل «المستثمر» لدى البنك، أو السمسار، في حساب خاص، يسمى «حساب الهامش» من مال - أوراق مالية، أو نقدية - ليمكِّنه من المتاجرة «الاستثمار في السوق المالية» بمثله، أو أضعافه، على وجه القرض، أو البيع الآجل).

كما أرى أن يعرف بأنه: (ما يضعه العميل لدى البنك، أو السمسار من مال، على وجه التوثيق، يتوقف عليه كل من التمويل، والمتاجرة)

شرح التعريف:

من مال: قد يكون نقداً، أو أسهماً، ونحوها.

يتوقف عليه كل من التمويل، والمتاجرة: يعني أن التمويل يكون منسوباً

---

(١) القاموس المحيط، مادة "همش"، ٥٣٢/٤.

(٢) مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بعمّان، تعليمات التمويل على الهامش، لسنة ٢٠٠٣م، المادة الثانية.

(٣) الأسواق المالية العالمية وأدواتها، ص٣٥.

(٤) العملات الأجنبية، ص٢٧١.

(٥) بورصة الأوراق المالية، ص ١٨٦.

إلى الهامش بنسبة معينة، كأن يكون مثله، أو ضعفه.

كما أن المتاجرة في السوق المالية تكون موقوفة على نسبة من الهامش يمنع السمسار عميله من الاستمرار في المتاجرة عند نزولها، ويقوم بالبيع نيابة عنه عند امتناعه.

وبهذا يتبين المقصود بالهامش، فما المقصود بالمتاجرة بالهامش؟

(ب) في بيان المقصود بالمتاجرة بالهامش:

فيما يلي طرف من النقول في بيانها:

(قيام الوسيط المالي المرخص بتمويل جزءٍ من قيمة الأوراق المالية المشتراة لصالح عميله)[1] (اقتراض جزء من المال لشراء كمية أكبر من الأوراق المالية)[2].

(أن يقوم المشتري بدفع نسبة معينة من القيمة السوقية للأوراق التي يرغب في شرائها، أما باقي الثمن فيعتبر قرضاً يقدمه السمسار للمشتري، ويتقاضى عليه فائدةً شهريةً)[3].

(أن المستثمر يغطي جزءاً من تكلفة الشراء بالنقد، أما باقي التكلفة فيغطيها بالاقتراض من السمسار)[4].

(........ يقوم باقتراض باقي المبلغ المستَثمَر، الذي يحتاجه من بعض البنوك، والمؤسسات التمويلية، المتخصصة، وذلك بضمان كامل المبلغ المستثمر، بما فيه ذلك الجزء العائد له)[5].

(أن يسمح البنك لبعض عملائه بشراء، وبيع العملات، وتسجيل قيمة العملات المشتراة، والمباعة في حسابات تفتح لهذا الغرض، وتسمى حسابات عملاء الهامش)[6]

---

(١) مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بعمّان، المادة الثانية.
(٢) أسواق الأوراق المالية، أحمد محيي الدين ص٤٢٥.
(٣) أسواق الأوراق المالية ، سمير رضوان، ص ٣٢٨.
(٤) أساسيات الاستثمار، ص٢٨.
(٥) العملات الأجنبية، ص٢٧١
(٦) الأسواق المالية العالمية وأدواتها، ص٣٤.

ثالثاً: في تصويرها:

من خلال هذا البيان يمكننا أن نصور هذه المعاملة على النحو الآتي:

(أ) يضع العميل «المستثمر» مبلغاً مالياً لدى البنك أو السمسار في حساب يسمى حساب الهامش.

(ب) ثم إن البنك إن كان سمساراً، أو السمسار إن لم يكن بنكاً يمكن العميل من المتاجرة بهذا المبلغ بالإضافة إلى مثله، أو أضعافه، على وجه التمويل بالقرض، أو بالبيع الآجل، في السوق المالية.

والغالب أن السمسار - إذا لم يكن بنكاً- لا يقرض العميل، ويحصل العميل عن طريقه على قرض من البنك الذي يتعامل معه.

ويعتبر ما يقدمه العميل من مال ضماناً لأخطار المتاجرة.

رأيي في الموضوع:

وبناءً على ما سبق من بيان وتصوير للمتاجرة بالهامش، أرى أن تعرف بأنها:

(تمويل، ومتاجرة في السوق المالية، موقوفان على نسبة محددة من المال يقدمها العميل للبنك، أو السمسار، على وجه التوثيق).

شرح التعريف:

تمويل: وهو القرض الذي يقدمه البنك، أو السمسار للعميل، وقد يكون التمويل بطريق المرابحة للآمر بالشراء، كما عليه بعض الفروع الإسلامية، للبنوك التقليدية.

ومتاجرة: وهي البيع والشراء في السوق المالية، وكلها أسماء تطلق على هذه المعاملة، فيقال: البيع بالهامش، والشراء بالهامش، فالتعبير بالمتاجرة يشملهما.

نسبة محددة من المال يقدمها العميل للبنك أو السمسار على وجه التوثيق: هذا ما يسمى بالهامش، وقد يكون نقداً، أو أسهماً، ونحوهما.

وتوقف كل من التمويل، والمتاجرة على هذا الهامش بيانه:

أن التمويل يتوقف ابتداءً على الهامش إذ يكون منسوباً إليه بنسبة معينة.

كما أن المتاجرة تكون موقوفة على الهامش انتهاءً، فعند نزول نسبته إلى حد معين تُوْقَف المتاجرة، ويبيع السمسار ما للعميل.

وبه يظهر ارتباط كل من التمويل، والمتاجرة، بهذا الهامش، وهو مناسبة الاشتقاق.

رابعاً: في بيان مجالها[1]:

وهذه المعاملة تتم في السوق المالية "البورصة"، ويكون الاستثمار فيها إما بالعملات من خلال سوق النقد، أو بالأسهم والسندات من خلال سوق الأوراق المالية.

خامساً: في بيان ما تتضمنه المعاملة:

المتاجرة بالهامش تتضمن أموراً منها:

١- التمويل «القرض»، وهو أنواع :

الأول: التمويل بقرض ربوي "بفائدة مشروطة"، وهذه الطريقة هي التي تذكرها المصنفات في هذا الموضوع، ولا تذكر غيرها.

وتقوم بها البنوك التقليدية غالباً، وقد تقوم بها مؤسسات السمسرة.

الثاني: التمويل بقرض خالٍ من الزيادة المشروطة، وتصفه مؤسسات السمسرة بأنه إسلامي، لخلوه من الزيادة المشروطة، وتقوم به البنوك التقليدية غالباً، وقد تقوم به مؤسسات السمسرة.

الثالث: التمويل بالبيع الآجل، عن طريق المرابحة للآمر بالشراء، فيشتري العميل أسهماً من البنك السمسار، ثم يقوم ببيعها، ليحصل على ثمنها، فيجعله هامشاً للمتاجرة، وتقوم به -فيما وقفت عليه- بعض الفروع الإسلامية، للبنوك التقليدية. والنوعان الأخيران لم تذكرهما المؤلفات في

---

(١) انظر: الأسواق المالية العالمية وأدواتها، ص٣٤، العملات الأجنبية، ص٢٧١، أساسيات الاستثمار، ص٢٨، أسواق الأوراق المالية، أحمد محيي الدين، ص٤٢٥.

الموضوع، ويبدو أنهما حديثان في التطبيق.

على أن النوع الأخير فيما وقفت عليه لما يطبق بعد، لكنه قيد الإعداد، وقد أجيز من الهيئة الشرعية في البنك.

٢- التوثيق، المتمثل باشتراط ضمانات لحق البنك على العميل، منها:

(أ) الهامش، وقد تقدم تعريفه، وهو شرط في المعاملة، وقد جاء في م١٥ لهيئة الأوراق المالية في عمّان: (يلتزم الوسيط المالي المرخص بتحصيل الهامش الأولي من العميل لحسابه قبل شراء أية أوراق مالية، وذلك حسب النسب التي يحددها المجلس من حين لآخر).

وجاء في اتفاقية بعض البنوك: (يتحدد سقف تسهيلات المرابحة المسموح به على أساس ٥٠٪ من القيمة السوقية للأسهم المودعة، المرهونة لدى البنك... كضمان لهذه المديونية).

أنواعه[1]: وهو نوعان:

المبدئي: الهامش الأولي، وهو ما يشترط السمسار على العميل تقديمه سلفاً قبل أن يحصل على قرضٍ منه، وقد تقدم تعريفه.

نسبته: ونسبته حسبما حددها المصرف الفدرالي الأمريكي ٥٠٪ إلى مجموع المال المستثمر.

وهناك مؤسساتٌ مالية، وسماسرة لا يتقيدون بهذه النسبة، حيث تصل نسبته لديهم إلى١٪، فإنهم يقرضون العميل ضعف ما يقدمه مئة مرة.

الثاني: الهامش الوقائي «الصيانة»: وهو ما يطلبه البنك أو السمسار من العميل جبراناً لنقص الهامش الأولي، عند نزوله عن النسبة المقررة إلى حدٍ تكون فيه نسبة الرصيد الدائن إلى المدين ٢٥٪ حسبما حددته بورصة نيويورك، وهذه النسبة تختلف باختلاف البنوك.

وعند نزول الهامش عن هذه النسبة يعتبر قاصراً هامشياً، فيصدر

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، ص١٣٩، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ص ١٩١.

السمسار «الدائن» استدعاءً يطالب فيه العميل «المستثمر» بواحدٍ، أو أكثر من الأمور الآتية:

إيداع نقدٍ، أو أسهم في حساب الهامش تجبر النقص، وتعيد نسبة الهامش إلى ماهو مقرر نظاماً.

سداد جزءٍ من قيمة القرض بحيث تعود به نسبة الهامش إلى ماهو مقررٌ نظاماً.

بيع بعض الأسهم الموجودة في حساب الهامش، وإيداع حصيلتها في الحساب نفسه، لتعود بها النسبة إلى ماهو مقررٌ نظاماً.

فإذا امتنع العميل عن واحدٍ من هذه الخيارات، فإن البنك يقوم ببيع جزءٍ من الأوراق المالية التي يتاجر بها العميل، بحيث تعود بها نسبة الهامش إلى ما هو مقرر[1].

وقيام البنك ببيع أسهم العميل ليس أمراً طارئاً، بل هو مشروطٌ في العقد سلفاً، وقد جاء في تعليمات هيئة عمّان في مادتها السابعة عشرة: (في حال تخلف العميل عن تغطية النقص حسب المادة ١٦ من هذه التعليمات للوسيط المالي المرخص بيع جزءٍ من الأوراق المالية الممولة على الهامش بالقدر الذي يعيد هامش الصيانة إلى حده الأدنى المسموح به).

وجاء في اتفاقية بعض البنوك: (وفقاً لتقدير البنك سيتم تصفية جزءٍ من أسهم العميل دون الرجوع إليكم، إذا انخفضت التغطية...).

ومما يجدر التنبيه عليه: أن الهامش لايحتجز، بل يدخل في الاستثمار، إذ هو جزءٌ من الثمن، كما تقدم بيانه عند الكلام على المقصود بالهامش، والمقصود بالمتاجرة بالهامش وبه يتبين أن المقصود منه أن تحيق الخسارة به ـ على فرضها ـ فلا تتجاوز إلى القرض، فيسلم للمقرض ماله، وهذا ما يحدو المقرض إلى البيع عند تدنيه إلى نسبة معينة.

---

(١) أساسيات الاستثمار، ص٣٢.

متابعته: ومن أجل هذا فإن البنك، أو السمسار يتابع حساب الهامش دورياً، ليطمئن على ثبوت نسبته[1].

(ب) ومن الضمانات: ما يقدمه البنك، أو السمسار للعميل من قرض، فإنه يحتجز في حساب خاص يسمى حساب الهامش، ولا يتمكن العميل من التصرف فيه إلا من خلال البنك أو السمسار، بل قد لا يكون القرض موجوداً سلفاً، لكنه ينشأ عند حاجة العميل، فكلما اشترى العميل أسهماً، أو عملة، قام البنك أو السمسار بدفع قيمتها للطرف الثالث، وهكذا.

(جـ) ومن الضمانات: ما سيشتريه العميل من أوراق نقدية، أو مالية بحساب الهامش.

وفيما يلي طرفٌ من النقول تفيد بهذه الضمانات كلها:

(تعتبر الأوراق المالية المشتراة ضماناً للتمويل على الهامش ، ولا يجوز للوسيط المالي المرخص قبول الكفالات الشخصية، أو كفالات البنوك، أو الرهونات العقارية كضمانة لذلك التمويل)[2].

(وذلك بضمان كامل المبلغ المستثمر بما في ذلك الجزء العائد له)[3]

(للبنك حق الحجز على جميع أرصدة العميل الدائنة بالإضافة إلى التأمين النقدي، وذلك ضماناً لتسديد التزامات العميل)[4]

وهذه النقول تفيد بأن الهامش بالإضافة إلى غيره مما هو حق للعميل يكون ضمانة لحق الدائن.

(ويوافق بعدم سحب التأمين النقدي إلا بعد موافقة البنك)[5]

وهو مفيد بأن الهامش يعتبر ضمانة لحق الدائن.

---

(١) العملات الأجنبية، ص٢٧٣، بورصة الأوراق المالية، ص١٩٠.

(٢) مجلس مفوضي هيئة عمّان ، المادة ٢٣.

(٣) العملات الأجنبية، ص٢٧١

(٤) الأسواق المالية العالمية وأدواتها، ص٣٥.

(٥) المرجع السابق.

(... الأسـهم المشـتـراة بواسطـة المسـتـثـمـر تسـتـخـدم كـغطاء، أو ضـمـان للقرض من السمسار)[1]

وهو مـفـيـد بأن مـا يشـتـرى بالمبلغ المخـصـص لـلاسـتـثـمـار في حـسـاب الهامش يكون ضمانة لحق الدائن.

ومما تجدر الإشارة إليـه: أن السـمسـار يقوم بإعادة رهن ما رهنه، وفيه يقول سـمير رضوان : (وتـرهـن الأوراق لدى السمسار، كضمان للقـرض، حيث يقوم هو الأخير بالاقتراض، بضمانها من البنك، ولكن بسعر فائدةٍ أقل)[2].

ويقـول الحنـاوي: (... ويسـتـخـدم السـمسـار -بـدوره- هـذه الأسـهم كـغطـاء، أو ضمان للقرض المتحصل عليه من البنك)[3].

كما يقـوم ببيع ما يحتجـزه لديه العمـلاء من أوراق مالية لحسابه الخاص في حال البيع على المكشوف، وفيه يقول البرواري:

(وينتـفـع القـائمـون بهـذا البيـع على حسـاب المسـتـثـمـرين لأنهم يبـيـعـون لأنفسهم ما يملكه المستثمر من أوراق مالية)[4].

٣- شـرط اسـتـحـقـاق السـمسـار بيع مـا للعـمـيـل في حـسـاب الهـامش من أرواق مـالية، لاستيفاء حقه.

٤- شـرط السـمسـار، أو البنك أن يكون وسـيطاً في مـتـاجرة العـمـيل، من خلال:

- إشـراف السـمسـار، ومـتابعتـه لحسـاب الهـامش ـ الخاص بالعـمـيل ـ على وجه الوكالة.

- وسـاطتـه في مـتـاجـرة العـمـيل في السـوق المالـيـة، حيـث تتم عن طريق مـوقـع السـمـسـار الإلكـتـرونـي، أو يقـوم السـمـسـار بالمتـاجـرة لصـالـح العـمـيل بالنيابة عنه.

---

(١) أساسيات الاستثمار، ص٢٨.

(٢) أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان، ص٣٢٨.

(٣) أساسيات الاستثمار، ص٢٨.

(٤) بورصة الأوراق المالية، ص١٩٩.

وبمقابل هذه وتلك يتقاضى السمسار أجراً.

والغاية من هذا الشرط:

- حصول البنك، أو السمسار على عمولة مقابل السمسرة «الوساطة».
- مراقبته لأعمال العميل بحيث يمكنه التدخل عند الحاجة، ومن ذلك: بيع ماللعميل في حساب الهامش.

٥- البيع على المكشوف «القصير» وهو غير لازم، وغير مطرد، وهو: (بيع أوراقٍ مالية غير مملوكة للبائع عند عقد الصفقة)[١].

ويلجأ إليه المتعاملون بالسوق المالية، للحد من حجم الخسائر، وتفرض هذا التعامل طبيعة سوق البورصة المتقلبة، إذ يراهن بعض المتعاملين فيه على هذا التقلب، فيبيع أوراقاً مالية، وهو لم يشترها بعد، ثم يقترضها، ليسلمها، وينتظر هبوط السعر، حتى إذا هبط اشتراها بسعرٍ أقل وسلمها للمقرض، فربح فرق السعر.

٦- بيع الخيار، وهو أمر غير لازم، وغير مطرد، وهو:

(عقدٌ بعوضٍ على حقٍ مجرد يخول صاحبه بيع شيءٍ محدد، أو شراءه بسعرٍ معين، طيلة مدة معلومة، أو في تاريخ محدد، إما مباشرة، أو من خلال هيئةٍ ضامنةٍ لحقوق الطرفين)[٢].

وغايته أن المتعامل بسوق البورصة ـ كما يزعم ـ يؤمن نفسه بهذا الخيار من تقلبات سوق البورصة.

سادساً: في بيان إيجابياتها، وسلبياتها[٣]:

(أ) بالنسبة إلى البنك: يستفيد البنك من هذه المعاملة توظيف أمواله بالائتمان، فيحصل على فائدة لقاء ذلك، بالإضافة إلى ما يتقاضاه من

---

(١) أسواق الأوراق المالية، أحمد محيي الدين، ص ٤٣٢.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٧٩/١/٧.

(٣) انظر: أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان، ص ٣٢٩، أسواق الأوراق المالية، أحمد محيي الدين، ص ٤٢٦، بورصة الأوراق المالية، ص١٨٩، ١٩٢ .

عمولة لقاء السمسرة، وهذه المكاسب يجنيها البنك، أو السمسار بكل حال، ربح العميل أم خسر، فهو لا يتعرض للسلب غالباً.

(ب) بالنسبة إلى العميل: أما بالنسبة إلى العميل فإنه في حال ارتفاع السوق يتضاعف ربحه، وفي حال كساد السوق تتضاعف خسارته.

وحيث إن العميل بين احتمال ربحٍ مضاعف، وخسارةٍ مضاعفة، فإن هذه المعاملة تصنف على أنها ذات مخاطرةٍ عالية.

ومما يضاعف مخاطرتها أنها لا تكون مقصورة على العميل، بل تتعداه إلى السوق كله أحياناً.

أبيض

المبحث الثاني: الدراسة الفقهية

كانت الدراسة التصويرية في المبحث الأول غايتها تصور المعاملة تمهيداً للحكم عليها، فإن حكمك على الشيء فرع عن تصوره.

وقد آن في هذا المبحث الثاني دراسة المتاجرة بالهامش دراسةً فقهية، والمعول عليه في هذا بيان تخريجها، ومن ثم بيان حكمها بناءً على ما تخرَّج عليه، وما تتلبس به، أو تضم إليه.

المطلب الأول: تخريج المتاجرة بالهامش:

لم أقف فيما اطلعت عليه من دراسات شرعية سابقة -على قلتها، ووجازة أكثرها- على تخريج لهذه المعاملة، لكنها تنساق إلى تقرير الحكم مباشرة، بناءً على القرض المشروطة الزيادة فيه، دون تخريج، أو تفصيل[1].

والمتاجرة بالهامش مصطلح يطلق على معاملة ذات شقين:

الشق الأول: عقد تمويل، وتوثيق، وهو سابق على المتاجرة، فإن المتاجرة قائمة على التمويل. الشق الثاني: عقد متاجرة بالأسهم، والعملات، ونحوها في السوق المالية، وهو لا يعدو أن يكون عقد بيع طرفاه العميل، أو من ينيبه من جهة، والمستثمرون في السوق المالية من جهة أخرى.

كما تتضمن المتاجرة بالهامش توكيلاً، فإن الأفراد لا يمكنهم الدخول إلى السوق المالية إلا من خلال البنوك، أو السماسرة، فإن فوض الأفراد الاستثمار بأموالهم إلى أولئك السماسرة، فتلك وكالة، وإن باشر الأفراد استثمار أموالهم بأنفسهم من خلال المواقع الإلكترونية الخاصة بالبنوك، أو السماسرة لقاء أجر يدفعه العميل، فتلك إجارة لكنها لا تلغي قدراً من الوكالة يفرضها البنك، أو السمسار على العميل، هي أقرب إلى الاضطرار

(١) انظر : أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان، ص٣٣٠، أسواق الأوراق المالية، أحمد محيي الدين، ص٤٢٩، أحكام التعامل في الأسواق المعاصرة، ص٥٦٤.

منها إلى الاختيار، فإن البنك، أو السمسار يشترط على العميل أن يكون وسيطاً في تجارته، من أجل أن يتدخل عند الحاجة، فيبيع ماللعميل في حساب الهامش ، وذلك لا يكون إلا على وجه البيع بالوكالة عن العميل.

ويبدو أن الشق الأول هو المقصود بهذا الإطلاق، لذا سيكون هو المقصود بالتخريج وهو يتضمن تمويلاً، وتوثيقاً، لكل منهما حقيقة تختص به، يخرَّج عليها، وفيما يلي بيان كلٍ منهما :

المقصد الأول: تخريج المتاجرة بالهامش بالنظر إلى التمويل:

التمويل الذي يقدمه البنك أو السمسار إلى العميل قد يكون تمويلاً بالقرض مباشرة، وقد يكون تمويلاً ببيع المرابحة، وهي بهذا الاعتبار معاملةٌ طرفاها :

١- البنك، أو السمسار من جهة، وهما يمثلان «الدائن».

٢- والعميل «المستثمر» من جهة، وهو يمثل «المدين»

والعوضان فيها :

١- القرض الذي يقدمه البنك أو السمسار للعميل.

٢- بدل القرض الذي يرده العميل للبنك، سواءً أكان مثله، أم أكثر منه. وهذا في حال التمويل بالقرض.

أما في حال التمويل بطريق بيع المرابحة المؤجل، فالعوضان:

١- السلعة التي يبيعها البنك، أو السمسار على العميل بثمن مؤجل، أسهماً كانت، أو غيرها.

٢- الثمن المؤجل الذي يدفعه العميل للبنك، أو السمسار.

وبهذا يتبين أن العميل "المستثمر" يكون مديناً للبنك، أو السمسار، وهذا الدين إما أن يكون من قرضٍ، أو من بيع، ويختلف تخريجه حسب الفروض الآتية:-

(أ) فعلى فرضه من قرضٍ، فإنه يحتمل أحد حالين:

الأولى: أن يكون بزيادةٍ مشروطةٍ، ويخرَّج العقد في هذه الحال على أنه عقد ربا.

الثانية: ألا تشترط الزيادة فيه، فينظر: هل تضمن عقده شرطاً ينتج زيادةً للمقرض على القرض، كاشتراط عقد البيع أو الإجارة فيه؟

فإن كان كذلك خُرّج على العقود المنهي عنها لاشتمالها على عقدٍ، أو شرطٍ يفضي بها إلى الربا.

- وعلى فرضه من بيع، فإنه يحتمل حالين:

الأولى: أن لا يضم إلى عقد البيع الآجل عقدٌ آخر، كاشتراط عقد الإجارة فيه، ونحو ذلك.

فإن كان كذلك خُرِّج في هذه الحال على أنه عقدُ بيعٍ مؤجل، وإذْ كان مقصود المشتري هو تحصيل النقد ببيع ماشتراه، فإنه يخرَّج على بيع التورق[١].

الثانية: أن يضم إلى عقد البيع الآجل عقدٌ آخر، كاشتراط البيع، أو الإجارة فيه.

فإن كان كذلك خُرِّج على عقدين في عقدٍ، أحدهما عقد البيع الآجل، والآخر العقد المشروط فيه إجارةً كان، أو غيرها.

المقصد الثاني: تخريج المعاملة بالنظر إلى التوثيق:

في معاملة المتاجرة بالهامش يستوثق البنك، أو السمسار لحقه على العميل بجملة أمور، هي:

(أ) الهامش: وهو مقدمٌ من العميل، سواءٌ أكان نقداً، أم كان أوراقاً مالية.

(ب) القرض: وهو مقدمٌ من البنك، أو السمسار للعميل، سواءٌ أكان نقداً أم كان أوراقاً مالية.

(ج) ما يُشترى بمجموع هذين من عملة، أو أوراقٍ مالية، أو غيرهما.

---

(١) التورق هو: (تحصيل النقد بشراء سلعة نسيئة، ثم بيعها من غير من اشتراها منه).

وعند التأمل يتبين أن الدائن يستوثق لحقه على المدين بمالٍ، وهذا يناسبه أن يُخرَّج على أنه رهن، فإن الرهن: «توثقة دين بعين»، والشأن كذلك فيما نحن فيه، وعلى هذا فإن:

الراهن: هو العميل «المدين».

المرتهن: هو البنك، أو السمسار «الدائن».

الرهن: هو الهامش بالإضافة إلى القرض، أو مايُشترى بهما، وعلى فرض الهامش، والقرض نقداً، فإن النقد مما يجوز رهنه[1]، باتفاق الفقهاء، ويشترط المالكية أن يطبع عليه، كي يكون معيناً، فلا ينتفع به المرتهن.

المرهون به: هو «الدين» الذي في ذمة العميل للبنك، أو السمسار، سواءٌ أكان من قرض، أم كان من بيع.

هذا وإن ثمة مسائل منها:

(أ) أن المرتهن «الدائن» يأذن للراهن «العميل» بالتصرف بالرهن، والمتاجرة فيه.

(ب) أن المرتهن «الدائن» يشترط بيع ما للمرتهن من مالٍ مرهون، وفاءً لحقه.

فهل تستقيم هذه المسائل على الرهن، أو تشكل عليه؟ ذلكم ماسيأتي بيانه في مبحث الأحكام، وهو مايلي مبحث التخريج.

المطلب الثاني: حكم المتاجرة بالهامش:

الدراسات السابقة -على قلة فيها، ووجازة في أكثرها- أدارت حكم المعاملة على القرض المشروطة الزيادة فيه[2]، وهي صورة من صوره -لعلها السائدة- لكنها ليست كل صوره وحكم المتاجرة بالهامش يستخلص من مجموع النظر في تخريجها، ومحلها، وسوقها وما يصاحبها من شروط منها:

---

(١) انظر: الهداية، ١٦٣/١٠، المدونة، ٣١٨/٥، مواهب الجليل، مطابع دار الكتاب اللبناني، ٥/٥، الأم، ١٤١/٣، المغني، ٤٥٩/٦.

(٢) انظر: أسواق الأوراق المالية: سمير رضوان، ص٣٣٠، أسواق الأوراق المالية، أحمد محي الدين، ص٤٢٩، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص٥٦٤.

١- شرط أن يكون البنك، أو السمسار وسيطاً في المتاجرة، من خلال:

(أ) توكله بأجر على متابعة حساب الهامش، الخاص بالعميل لديه.

(ب) توكل البنك، أو السمسار عن العميل بأجر في المتاجرة في السوق الدولية، أو تأجير موقعه الإلكتروني على العميل، ليدخل من خلاله إلى السوق المالية، للمتاجرة فيها.

وبهذا يكون الممول، إن كان هو السمسار، قد شرط في عقد التمويل عقد إجارة.

٢- إذْن البنك، أو السمسار «الدائن» للعميل «المدين» بالتصرف في المال المحتجز في حساب الهامش، توثيقاً لحقهما على العميل.

٣- شرط البنك، أو السمسار على العميل «المدين» أن يبيع ماله في حساب الهامش، عند الحاجة، لاستيفاء حقه.

وبيان ذلك ما يلي من مقاصد:

المقصد الأول: النظر في التمويل ومسائله:

تقدم تخريج المعاملة بالنظر إلى علاقة العميل بالبنك، أو السمسار على أنها دينٌ، وهو بالنظر إلى سببه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: سببه القرضُ، وهو لا يخلو من أحد حالين:

الحال الأولى: أن تكون الزيادة مشروطةً فيه، فيكون العقد ربا باتفاق الفقهاء، فيبطل شرط الزيادة[١]، لكون الربا آتٍ من جهته، وهذه المسألة أظهر من أن يستدل لها، وهل يبطل العقد بهذا الشرط الفاسد، أم لا؟ ذلكم اختلف الفقهاء فيه إلى مايلي:

القول الأول: صحة العقد، وفساد الشرط، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية على المشهور، والشافعية في مقابل الأصح، والحنابلة في رواية[٢].

---

(١) أنظر: بدائع الصنائع ٣٩٥/٧، المبسوط، ٣٥/١٤، القوانين الفقهية، ص ٣١٠، الشرح الصغير، ٢٩١/٣، البيان ٤٦٣/٥، ٤٦٦، فتح العزيز، ٣٧٠/٩، مغني المحتاج، والمنهاج، ١١٩/٢، الفروع، ٣٥٢/٦، الإجماع، لابن المنذر ص ٩٥، الإجماع، لابن عبدالبر، ص٢١٧ .

(٢) انظر: فتح القدير، ٤١١/٦، الدر المختار، ٣٩٤/٧، المدونة، ١٣٢/٤، المقدمات، ٦٥/٢، الشرح الصغير وحاشيته، ١٠٤/٣، مغني المحتاج، ٣١/٢، الشرح الكبير والانصاف، ٢٣٠/١١، الفروع، وتصحيح الفروع، ٣٥٢/٦، ٣٥٣.

وأدلتهم:

١- ماجاء عنه صلى الله عليه وسلم من قوله لعائشة رضى الله عنها: (خذيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق) ثم خطب الناس فقال: (أما بعد: مابال رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ماكان من شرطٍ ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق)(١).

والشاهد منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العقد، وأبطل الشرط.

٢- ولأنه عند إلغاء الشرط الفاسد القاضي بالزيادة على القرض، يعود القرض كما كان تبرعاً.

القول الثاني: بطلان العقد، وهو ما ذهب إليه المالكية في مقابل المشهور، في حال الغيبة على السلف، والشافعية في الأصح، والحنابلة في رواية(٢).

وأدلتهم:

١- أن المقرض إذا شرط في القرض لنفسه حقاً خرج عن موضوعه، فمنع صحته.

ويناقش بأن خروجه عن موضوعه باشتراط الزيادة لايمنع صحة العقد إذا أُسقطت الزيادة، إذ باسقاطها يعود القرض إلى موضوعه، وهو الإرفاق.

٢- أن القرض إنما وقع بهذا الشرط، فإذا بطل الشرط، بطل القرض.

ويناقش بأن هذا الاحتجاج غايته محاذرة الافتيات على المقرض مشترط الزيادة، إذا كان جاهلاً بتحريمها، فإنما طابت نفسه بالقرض بهذه

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لاتحل، ٣٧٦/٤، رقم ٢١٦٨.

(٢) بداية المجتهد ١٦٢/٢، الشرح الصغير وحاشيته، ١٠٤/٣، روضة الطالبين، ٤٠٤/٣، مغني المحتاج ٣١/٢، المغني، ٣٣٤/٦، الشرح الكبير والانصاف، ٢٣٠/١١.

الزيادة، فلو أُسقطت، وأمضي العقد، لزم منه افتياتٌ عليه، ويمكن الخروج من هذا بالقول بعدم لزوم العقد، لابطلانه.

ومن جهة أخرى فإن القرض من عقود التبرعات، فلا يفسده كثيرٌ من الشروط التي تفسد عقود المعاوضات.

٣- «كل قرضٍ جر نفعاً فهو ربا»(١).

وجه الدلالة منه أنه حكم على القرض بشرط الزيادة على أنه ربا، فلايكون صحيحاً.

ويناقش بأنه إنما يكون رباً عند اشتراط الزيادة، فإذا أُسقطت عاد إلى أصله، وكان إرفاقاً، فلا دلالة فيه على فساد العقد.

الترجيح: وإذ تبين مما تقدم من مناقشة أنه لايلزم لفساد الشرط فساد العقد، وقد دلّ عليه حديث عائشة المتقدم، فإن الراجح هو القول الأول القائل بصحة العقد عند إسقاط الشرط الفاسد.

حكم التمويل في هذه الحال: والتمويل في هذه الحال لا يجوز، لأنه ربا إلا إذا أسقط شرط الزيادة، على رأي الجمهور، وعلى الرأي الآخر لا يجوز، وإن أُسقط شرط الزيادة، كما تقدم.

ولا فرق في هذه الحال بين أن يكون المُقرضُ السمسارَ، أو غيره، كالبنك الذي يتعامل معه السمسار.

الحال الثاني: ألاَّ يشترط في عقد القرض زيادة، كما عليه بعض التطبيق لدى السماسرة، الذين يمارسون القرض بفائدة فإنهم يمارسونه دون فائدة ـ حسب قولهم ـ مع آخرين.

وهذه الحال تنقسم إلى حالين أيضاً:

أولاهما: أن يكون المقرض «الممول» غير السمسار الوسيط، الذي يتقاضى أجراً على السمسرة، فيكون القرض، والحال ما ذكر خالياً من

---

(١) هذا اللفظ يصح قاعدةً، ولايصح حديثاً، وانظر في نقده: التلخيص الحبير ٣/٣٤، نصب الراية، ٤/٦٠.

الزيادة المشروطة، إما مباشرة، أو من خلال عقد آخر،كعقد السمسرة، فلا إشكال في القرض حينئذ.

وثانيهما: أن يكون المقرض «الممول» وسيطاً، يتقاضى أجراً، سواءً أكان بنكاً، أم سمساراً، فينظر فيما صاحب عقد القرض من شرط، فإن المقرض قد اشترط على العميل المقترض أن يكون سمساراً في تجارته ، حيث يتابع حسابه بأجر، وينوب عنه في المتاجرة في السوق الدولية أو يؤجره موقعه الإلكتروني، ليتاجر من خلاله في السوق المالية، وهو والحال هذه قد اشترط عقد الإجارة في عقد القرض، فيتنزل حكم هذه المسألة على كلام الفقهاء في الجمع بين سلفٍ، وبيع.

مسألة: حكم اشتراط عقد الإجارة في عقد القرض:

اتفق الفقهاء على منع اشتراط عقد البيع في عقد القرض[1]، وفي هذا يقول ابن رشد:

(اتفق الفقهاء على أنه من البيوع الفاسدة)[2].

ويقول ابن قدامة: (ولو باعه بشرط أن يسلفه، أو يقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرمٌ، والبيع باطل، وهذا مذهب مالك، والشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً)[3].

والإجارة في معنى البيع، إذ هي بيع المنافع، ولأن في كلٍ منهما جمعٌ بين عقد تبرع «القرض» وعقد معاوضة «البيع، أو الإجارة»، وفي كلٍ منهما توسلٌ إلى الممنوع من أخذ زيادةٍ على القرض «السلف»، ولهذا فقد نص الفقهاء على منع مقارنتها للقرض، ومن ذلك: (ولايجوز بيعٌ وسلف، وكذلك ماقارن السلف من إجارة، أو كراء)[4].

(لايجوز اجتماع الإجارة مع السلف)[5].

---

(١) انظر: المبسوط، ١٤/٤٠، بداية المجتهد، ٢/١٦٢، فتح العزيز، ٩/٣٧١، ٣٨٣، المغني، ٦/٣٣٤، الإجماع لابن عبدالبر، ص ٢٠٥.

(٢) بداية المجتهد، ٢/١٦٢.

(٣) المغني ٦/٣٣٤.

(٤) مواهب الجليل ٦/١٤٦.

(٥) المرجع السابق، ٧/٥٠٣.

(.. وعلى هذا المعنى لايجوز شراء القرض، وهو أن يقول: قد اشتريت عبدك هذا بمائة على أن تقرضني مائة، فهذا شرطٌ باطل، وقرضٌ باطل، لما ذكرنا من المعنى، وكذا لا تجوز الإجارة بشرط القرض)[1]

(ولا يجوز أن يشترط في القرض شرطاً يجر به نفعاً، مثل أن يشترط رد أجود منه، أو أكثر، وأن يبيعه، وأن يشتري منه، أو يؤجره، أو يستأجر منه، أو يعمل له عملاً ونحوه)[2]

وقد استدلوا بما يلي:

١- (لايحل سلفٌ، وبيعٌ، ولاشرطان في بيع، ولاربح مالم يضمن، ولابيع ماليس عندك)[3].

٢- ولأنه ذريعة إلى الربا، إذ يفضي إلى زيادة على القرض.

واختلفوا في القرض إذا اقترن به هذا الشرط الفاسد أيفسده؟ أم يقتصر الفساد على الشرط، ويصح العقد بإلغاء الشرط؟ يتخرَّج على ماسبق تقريره في مسألة اشتراط الزيادة في القرض.

حكم التمويل بهذا الشرط: وعلى هذا فإن التمويل بالهامش عن طريق القرض عند شرط الإجارة فيه من قبل المموِّل، لا يجوز لما في ذلك من إفضاء إلى الربا، إذ إن البنك قد أقرض العميل، ومايأخذه من زيادة لقاء الإجارة تكون زيادة على القرض، فإن أسقط الممول هذا الشرط، سواءً كان بنكاً، أو سمساراً، فعلى خلاف الفقهاء المتقدم في إسقاط شرط الزيادة على القرض.

هذا وإن (إقراض المدخرات بفائدة ثابتة يمثل سلوكاً استثمارياً، وفق المنظور الغربي التقليدي لمفهوم الاستثمار)[4] وتبعاً لهذا فإن الوسطاء، والسماسرة يلتزمون بما لا يلزمهم، فيؤدون عن العميل، وإن لم يطلب ذلك

---

(١) الحاوي ٣٥٢/٥.

(٢) الكافي، ابن قدامة، ١٢٤/٢.

(٣) سنن أبي داوود، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ماليس عنده، ٣٨٤/٣، رقم ١٣٠٦.
سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك، ٥٢٦/٣، رقم ١٢٣٤.
قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

(٤) أسواق الأوراق المالية، أحمد محيي الدين ، ص١٤٦.

منهم، ولم يكن بحاجة إليه، من أجل أن يوظفوا ما لديهم من مدخرات، فيحتسبون عليه فائدة ضمن ما يطالبونه به من عمولة، ومصاريف[1]، فكيف إذا كان العميل قد طلب الإقراض، وكانت المعاملة قائمة عليه.

أما إن كان السمسار يلتزم لعملائه، ممن يتاجرون في السوق المالية عن طريق موقعه، بأن يحصِّل لهم قرضاً من طرف آخر، فالظاهر جوازه، فإنه أشبه بمن يحصِّلُ لآخر قرضاً بجاهه، لقاء جُعلٍ (وإذا قال اقترض لي مئة، ولك عشرة صح، لأنها في مقابلة مابذله من جاهه)[2].

القسم الثاني: سببه البيع، وقد تقدم في مبحث التخريج أن هذا البيع يخرَّجُ على التورق[3]، وقد اختلف الفقهاء في حكم التورق، والذي يظهر لي بعد تتبع أقوال العلماء فيه، ومناقشتها أن جمهورهم على القول بكراهته، كراهة تنزيه[4]، فإن أمثل مايورد عليه:

١- أن السلعة ليست مقصودةً للمشتري، لكن النقد، ويجاب عنه: بأن ذلك لايمنع البيع، ولايفيد كراهته، إذ لايلزم لصحة البيع أن تكون السلعة مقصودةً للمشتري، ألا ترى التجار يشترون سلعاً لايقصدونها، بل يقصدون بيعها، لتحصيل الكسب والربح، فكذا هاهنا، فما لم يؤدِّ عدم قصدها إلى صورية البيع، أو التساهل في أحكامه، فلايظهر مايفيد كراهته.

٢- ولما فيه من بيع المضطر، فإن من يقدم عليه يكون مضطراً، ويجاب عنه: بأن البيع الآجل الذي ليست غايته التورق، يلجأ إليه المشتري مضطراً إليه، على مافيه من زيادة الثمن عليه، فهل تقولون بكراهته؟

كما أن المضطر، والمحتاج قد لايجد من يهبه، أو يقرضه، ففي التورق تفريجٌ عنه، وتيسير عليه.

---

(١) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، ٣١٩/١.

(٢) انظر: الروض المربع، ٥٠/٥.

(٣) انظر في تعريفه ص١٥.

(٤) انظر: الهداية، وفتح القدير، والعناية ٢١١/٧، تبيين الحقائق ١٦٣/٤، المقدمات ٥٥/٢، مواهب الجليل، مطابع دار الكتاب اللبناني، ٤٠٥/٤، حاشية الدسوقي ٨٩/٣، الإنصاف ١٩٦/١١، وانظر: في تحقيقه "مذاهب العلماء في التورق"، للمؤلف، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٦٣.

لكن المسألة في التطبيق ليست تورقاً مجرداً، بل يصحبها ما قد يؤثر في حكمها من شرط، إذ يشترط في البيع المؤجل أن يكون البنك وكيلاً عن العميل، أو سمساراً له بأجر، أو أن يتاجر العميل عن طريق موقعه الإلكتروني بأجر، وهذا يفيد اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع، فيتنزل حكمه على كلام أهل العلم في هذه المسألة.

مسألة: حكم اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع:

كلام الفقهاء على اشتراط الإجارة في عقد البيع ليس مثل كلامهم على اشتراط السلف في البيع من جهة وضوحه، فإنهم ينصون على السلف صراحة لورود النهي عنه بخصوصه، أما الإجارة فبعضهم ينص على حكم اشتراطها مع البيع، وبعضهم يكتفي بالكلام على حكم اشتراط عقدٍ في عقد دون أن يخص الإجارة بحديث، إذ هي منه.

هذا ولاقتران عقد البيع في عقد الإجارة حالان:

الأولى: إن يرد كل من العقدين على محل واحد، كاشتراط منفعة في المبيع، مثل أن يشتري حطباً بشرط تكسيره، أو يبيعه داره بشرط أن يسكنها البائع شهراً.

الثاني: أن يستقل كل منهما بمحلٍّ، مثل أن يبيعه داره بشرط أن يؤجره سيارته، ومثل هذه الحال مانحن فيه أيضاً، من اشتراط البنك «المموِّل بالبيع الآجل» على العميل أن يكون سمساراً في تجارته.

وقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع على الحالين، على نحوٍ يحسن معه إيراد كل مذهبٍ مستقلٍ، وبيانه:

القول الأول:

وعليه الحنفية، والشافعية: يقولون بمنع الحالين(١)، دون كبير تفريقٍ بينهما، وإن كان الشافعية يتشددون في الحال الثاني أكثر من الأول، على أن

---

(١) الهداية، ٤٤٢/٦، ٤٤٣، ٤٤٦، بدائع الصنائع، ١٦٩/٥، روضة الطالبين، ٣٩٨/٣، ٣٩٩، المجموع، ٣٧٣/٩، البيان، ١٣٥/٥.

الحنفية يقولون بجواز ماجرى به العرف على وجه الاستحسان[1].

القول الثاني:

وعليه المالكية: يقولون بجواز الحالين، مع تشددهم في الأولى أكثر من الثانية[2].

القول الثالث:

وعليه الحنابلة: يقولون بجواز الحال الأولى، ويمنعون الثانية، على الأصح في المذهب[3].

بيان أدلة المانعين:

والمانعون يستدلون بجملة من الأدلة يعارضون بها مايستدل به المجيزون، وهي جملة:

١- ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن بيعٍ وشرط)[4].

٢- ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن بيعتين في بيعة)[5].

٣- ولما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً (صفقتان في صفقةٍ ربا[6]) ووجهه: أن المنفعة المشروطة إن قابلها شيءٌ من الثمن تكون إجارة في بيع، وإن لم يقابلها شيء تكون إعارة في بيع[7].

---

(١) الهداية، ٤٥١/٦، بدائع الصنائع، ١٧١/٥، ١٧٢.

(٢) المدونة، ١٢٦/٤، المقدمات، ٦٧/٢، بداية المجتهد، ١٦١/٢، مواهب الجليل، ٥٠٣/٧، ٥٠٤، الفروق، ١٤٢/٣، الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي،٥/٤.

(٣) المغني، ٣٢٣/٦، ٣٢٤، ٣٣٢، ٣٣٣، الإنصاف، والمقنع، والشرح الكبير ٢١٩/١١، ٢٣٠، ٢٣١، كشاف القناع، ١٩٠/٣،١٩٣.

(٤) قال ابن تيمية: (هذا حديثٌ باطلٌ، ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية منقطعة) الفتاوى ٦٣/١٨، وقد اكتفى الشيخ الألباني بنقل تعليق ابن تيمية على هذا الحديث، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، ٤٩٩/١ رقم ٤٩١.

(٥) مختصر سنن ابي داوود، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، ٩٨/٥.
سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ماجاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ٥٣٣/٣.
وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١٤٩/٥.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية: الرجل يشتري من الرجل فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان نقداً فبكذا،١١٩/٦ .وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١٤٨/٥.

(٧) الهداية، ٤٤٦/٦.

٤- لما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: (مابال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط)[١].

٥- لأن زيادة منفعة مشروطة في البيع تكون ربا، لأنها لايقابلها عوضٌ في عقد البيع، وهو تفسير الربا[٢].

٦- ولأنه يقع بسببه المنازعة فيعري العقد عن مقصوده، إلا أن يكون متعارفاً، لأن العرف قاضٍ على القياس[٣].

أما المجيزون، فإنهم وإن كانوا يقولون بما استدل به المانعون من النصوص جملة، إلا أنهم يقولون بالنصوص الأخرى التي تفيد الجواز، ويجمعون بينها على نحو يمكنهم من أن يجيزوا ماأجازوه، ويمنعوا مامنعوه، جاء في المقدمات (فهذا مذهب مالك رحمه الله تعالى في الشروط المقترنة بالبيع، وعلى هذا الترتيب لايتعارض ماروي عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الباب، خلاف ماذهب إليه أهل العراق)[٤].

وجاء في بداية المجتهد: (ويرى أصحابه أن مذهبه هو أولى المذاهب، إذ بمذهبه تجمع الأحاديث كلها، والجمع عندهم أحسن من الترجيح)[٥].

قلت: والحنابلة كذلك،غير أنهم لا يصح عندهم حديث النهي عن بيع وشرط،(قال أحمد: إنما نهى عن شرطين في بيع)[٦]

بيان دليل المجيزين:

وقد استدل المجيزون على جواز الحال الأولى بما روى جابر رضى الله عنه: (أنه كان يسير على جمل له، قد أعيا، فمر النبي صلى الله عليه وسلم، فضربه، فسار سيراً ليس يسير مثله، ثم قال: بعنيه بأوقية، فبعته، فاستثنيت

---

(١) انظر في تخريجه، ١٧.
(٢) الهداية، ٤٤٢/٦، بدائع الصنائع، ١٦٩/٥.
(٣) الهداية، ٤٤٢/٦.
(٤) المقدمات، ٦٧/٢، وانظر: الشرح الكبير، ٦٥/٣، منح الجليل، ٥٧٣/٢.
(٥) بداية المجتهد، ١٦٠/٢.
(٦) الشرح الكبير، ابن قدامه، ٢٢١/١١ ، وانظر: ص٢١٦، ٢٢٧.

حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل، ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على أثري قال: خذ ماكنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو لك)[١].

في حين أن الحنفية يعتذرون عنه بقاعدتهم أن الزيادة المشروطة في البيع ربا[٢]، ثم يعارضونه بحديث النهي عن صفقتين في صفقة.

وهذه القاعدة غير مسلمة لدى مخالفيهم فإنه ليست كل زيادة، مشروطة في البيع تكون ربا، ولهذا عملوا بحديث جابر، كما عملوا بحديث النهي عن بيعتين في بيعة، على وجه الجمع بينهما، ذلك أنهم يعتبرون هذه الحال أدخل بحديث جابر، فيعملونه فيها، كما يعملون حديث النهي عن بيعتين في بيعة، في صور أخرى، يرونها تفسيراً لهذا الحديث، وهذه الصور كثيرة(٣)، وفيها يقول ابن رشد الحفيد: (اتفق الفقهاء على القول بموجب هذا الحديث عموماً، واختلفوا في التفصيل، أعني الصورة التي ينطلق عليها هذا الاسم، والتي لا ينطلق عليها، واتفقوا أيضاً على بعضها)[٤]

والشافعية قد اعتذروا عن حديث جابر بأن البيع لم يكن مقصوداً، لكن الإحسان، وبأن الشرط لم يكن في نفس العقد، وبأنها قضية عين تتطرق إليها الاحتمالات ولا عموم لها[٥].

ويجاب عن الأولِ: بأن ظاهر الحديث هو طلب حقيقة البيع، والعبرة بظاهر النص.

ويجاب عن الثاني: بأن الرواة الذين ذكروا صيغة الاشتراط في العقد أكثر من الذين خالفوه، ثم إن معهم زيادةٌ، فتترجح روايتهم.

ويجاب عن الثالث: بأن الأصل العموم وليس هناك مايدل على التخصيص.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكانٍ مسمى جاز، ٣١٤/٥.

(٢) بدائع الصنائع ، ١٧١/٥، ١٧٢.

(٣) انظر: في بيانها: المنتقى ٣٦/٥-٣٩، القبس ٨٤٢/٢، بداية المجتهد ١٥٣/٢، المغني ٦/ ٣٣٢، الشرح الكبير ٢٣٠/١١، المبدع ٣٥/٤.

(٤) بداية المجتهد، ١٥٣/٢.

(٥) المجموع، ٣٧٧/٩.

وقد افترق المالكية والحنابلة في الحال الثانية، فأجازها المالكية، ومنعها الحنابلة، واختلافهم في حكمها مبنيٌ على اختلافهم في فهم حديث النهي عن بيعتين في بيعة، فالمالكية لايرون الحال الثانية من بابها، أما الحنابلة فيرونها من بابها(١).

الترجيح:

والذي يظهر لي ـ والعلم عند الله تعالى ـ رجحان القول بجواز الحال الأولى، لاستخراجها من عموم النهي عن بيعتين في بيعةٍ بحديث جابر رضي الله عنه.

أما الحال الثانية: فلا زلت متردداً فيها، وإن كان القول بمنعها أسعد بالدليل ـ فيما يظهر ـ

حكم التمويل بالبيع الآجل بهذا الشرط: وإذ كان التمويل بالبيع الآجل، قد اشترط فيه عقد السمسرة بأجر، وكان جمهور الفقهاء يقولون بمنع اشتراط الإجارة في البيع، فإنه إذا كان الممول بالبيع الآجل، هو السمسار صاحب الشرط، فالأولى اجتناب هذه المعاملة.

أما إذا كان السمسار ملتزماً لعملائه ممن يتاجرون في السوق المالية عن طريق موقعه، بأن يحصِّل لهم قرضاً من جهةٍ أخرى، فالظاهر جوازه، فإن السمسار صاحب الشرط ليس هو الممول بالبيع.

المقصد الثاني: النظر في التوثيق ومسائله:

تقدم تخريج مايوثق به البنك، أو السمسار دينه، مما هو محتجزٌ في حساب الهامش، على أنه رهن، وعلى هذا فإن ثمَّ مسائل ينبغي الاحتكام فيها إلى ماهو مقررٌ في الرهن، وفيما يلي بيان ذلك:

المسألة الأولى: حكم تصرف الراهن بالرهن باذن المرتهن:

قد تقدم أن البنك، أو السمسار يأذن للعميل بالمتاجرة بما في حساب الهامش من مالٍ يعتبره توثيقاً لدينه على العميل، وهذه المسألة يتنزل حكمها

(١) المغني، ٦/٣٣٢.

على كلام الفقهاء في مسألة تصرف الراهن بالرهن بإذن المرتهن، وهذا بيانه:

بيان كلام أهل العلم في تصرف الراهن بالرهن بإذن المرتهن:

تصرف الراهن بالرهن بإذن المرتهن لا يخلو من أحد حالين:

الحال الأولى: أن يأذن المرتهن للراهن بالبيع مطلقاً، فلا يشترط أن يكون ثمن الرهن بدلاً منه رهناً.

وقد ذهب الفقهاء على أن للراهن التصرف في الرهن بما يفوِّت عينه من بيع، ونحوه بإذن المرتهن، لأن الرهن محبوس لحظه، فإذا أذن ببيعه، فقد تنازل عن حقه.

واختلفوا هل يفوت الرهن إلى غير بدل، أم يكون ثمنه رهناً بدله؟ إلى قولين:

القول الأول: وعليه الحنفية، والمالكية[1]، قالوا: ينتقل حق المرتهن إلى بدله، فيكون ثمنه رهناً.

ودليلهم: أن حق المرتهن تعلق بالمالية، والبدل له حكم المبدل، وقد رضي بالانتقال دون السقوط، وقول المالكية هذا محمول على حال ماإذا لم يسلم المرتهن الرهن إلى الراهن، وحلف أنه لم يأذن للراهن في البيع ليأخذ الثمن.

القول الثاني: وعليه المالكية، والشافعية، والحنابلة، قالوا: يفوت الرهن إلى غير بدل.

ودليلهم: أن المرتهن قد أذن للراهن بالتصرف بالرهن تصرفاً ينافي حقه[2]، وقول المالكية هذا محمولٌ على حال ماإذا خرج الرهن من يد المرتهن إلى الراهن بتسليمه له، لأن القبض عندهم شرطٌ لتمامه، فإذا انخرم انتقض الرهن.

الترجيح:

والراجح - فيما يظهر لي - القول الأول، وهو أن ثمنه يكون رهناً بدله،

---

(١) بدائع الصنائع، ٦/؟ ، نتائج الأفكار، ١٧٩/١٠، المدونة ٢٩٨/٥، الشرح الكبير ٢٤٢/٣.

(٢) المدونة ٢٩٨/٥، الشرح الكبير ٢٤٢/٣، البيان، ٩٠/٦، روضة الطالبين،٨٢/٤، مغني المحتاج، ١٣٠/٢، المغني،٥٣٠/٦، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٤٢٣/١٢.

لأن إذن المرتهن للراهن ببيع الرهن لا يفيد إسقاطه حقه فيه إلى غير بدل، ولا يحتاج إلى اشتراط حقه في رهن البدل، إذ ذاك الأصل، فإن الأصل بقاء ما كان على ما كان، والمرتهن ما طابت نفسه بالعقد إلا بوثيقة، فلما ثبت حقه بالوثيقة بيقين فإنه لا يرتفع إلا بيقين، وذاك لايفيده إذنه في بيع الرهن، إذ هو مفيد الرضى بالانتقال إلى البدل دون الإسقاط.

الحال الثانية: أن يأذن المرتهن للراهن ببيع الرهن بشرط أن يكون ثمنه رهناً بدله، وقد اختُلِف فيها إلى مايلي:

القول الأول: القول بالجواز، وهو مذهب الحنفية والمالكية، ومقابل الأظهر عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة[1]، وقول المالكية هذا محمولٌ على حال ماإذا كان الرهن في يد المرتهن، لأن الرهن عندهم ينتقض بخروج الرهن من يد المرتهن، إذ القبض شرطٌ لتمامه.

وأدلتهم:

١- أنه لو شرط ذلك بعد حلول الحق جاز، فكذا قبله.

٢- القياس على الاتلاف، إذ ينتقل به الرهن من العين إلى البدل.

٣- ولأنه لم يشرط لنفعه زيادةً لم تكن، فإن نقل الحق من عين الرهن إلى بدله من قضية العقد.

٤- ولأنه لو أذن له في بيعه بشرط أن يرهنه عيناً أخرى مكانه صح ذلك، فكذا هاهنا.

القول الثاني: وهو المنع، وعليه المالكية، والشافعية في الأظهر عندهم، والحنابلة في المرجوح لديهم[2]، وقول المالكية هذا محمولٌ على حال ماإذا كان الرهن قد خرج من يد المرتهن، إذ به ينتقض الرهن، فإن القبض شرط تمامه عندهم.

---

(١) بدائع الصنائع، ٦/؟ ،نتائج الأفكار، ١٧٩/١٠، المدونة ٢٩٨/٥، الشرح الكبير ٢٤٢/٣، البيان، ٩٠/٦، منهاج الطالبين، ١٣٣/٢، مغني المحتاج، ١٣٣/٢، التهذيب، ٣١/٤، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٤٢٤/١٢، ٤٢٦.

(٢) المدونة، ٢٩٨/٥، الشرح الكبير، ٢٤٢/٣، البيان، ٩٠/٦، منهاج الطالبين، ١٣٣/٢، مغني المحتاج، ١٣٣/٢، التهذيب، ٣١/٤، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٤٢٤/١٢، ٤٢٦.

وأدلتهم:

١- أنه بيعٌ بشرطٍ مجهول، لأن الذي يباع به الرهن من الثمن مجهول، فلم يصح، كما لو أذن له بالبيع بشرط أن يرهنه عيناً مجهولة.

ويناقش بأن الجهالة لم تكن مطبقةً، ولايشترط في الرهن أن يكون مساوياً للدين، وحينئذٍ لاتضر هذه الجهالة.

٢- ولأن الرهن ينتقض بانخرام القبض، فلا يلزم.

ويناقش بعدم التسليم بانتقاض الرهن بانخرام القبض مطلقاً، فإنه بالتسليم للمرتهن يكون لازماً، وتسليمه للراهن ليبيعه، ويرهن ثمنه بدله لايخرم اللزوم، فإنه لمصلحة الرهن.

الترجيح: والراجح - والله أعلم - القول الأول لتوجه أدلته.

حكم التوثيق بهذا الشرط: وحيث إن السمسار، أو البنك قد أذن للعميل ببيع ماشترطه عليه من رهنٍ في حساب الهامش، بشرط أن يكون ثمنه رهناً، فإنه حينئذ قد أذن للعميل "الراهن" ببيع الرهن بشرط أن يرهن ثمنه، وهو أمرٌ جائزٌ علَى ماتقدم تقريره على الراجح من أقوال أهل العلم، فلا إشكال في هذا الشرط، حيث لاينافي أحكام الرهن.

المسألة الثانية: حكم بيع البنك، أو السمسار ماهو مرهونٌ له من مال العميل بإذنه:

تقدم أن البنك أو السمسار «الدائن» يشترط على العميل «المدين» في العقد استحقاقه بيع الرهن لاستيفاء حقه، وبعد موافقة العميل على هذا يكون قد أذن له ببيع الرهن.

وهذه المسألة يتنزل حكمها على كلام الفقهاء في حكم بيع المرتهن الرهن بإذن الراهن.

بيان كلام الفقهاء في حكم بيع المرتهن الرهن بإذن الراهن، عند حلول الأجل:

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

القول الأول: القول بالجواز مطلقاً، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية في

قول، والشافعية في وجه، والحنابلة[1].

وأدلتهم:

١- لأن ماجاز توكيل غير المرتهن فيه جاز توكيل المرتهن فيه.

٢- وكما لو أذن له في بيع غيره.

القول الثاني: القول بالجواز بشرط ألا يكون مشروطاً في العقد، وعليه المالكية في قولٍ[2].

ودليلهم: أنها وكالة اضطرار، إذ يكون الراهن "المدين" محمولاً على الإذن بدافع الحاجة، والضرورة غالباً.

قلت: وهذا المأخذ الذي أخذ به المالكية دالٌّ على فقهٍ دقيقٍ، تبرزه عقود المعاملات المالية اليوم، ومافيها من إذعان واستبداد على حساب الضعيف.

القول الثالث: القول بالجواز بشرط أن يكون البيع بحضرة الراهن، وإليه ذهب الشافعية في وجهٍ[3].

ودليلهم: أن المرتهن يبيع لغرض نفسه، فيكون متهماً، لأنه ينظر لنفسه أكثر مما ينظر لمالكه، وبحضور مالكه تنتفي التهمة. ويناقش بأن الراهن إذا وكله مع علمه بغرضه، فقد سمح له بذلك، كما لو وكل فاسقاً، فإنه قد رضي به، فتمضي وكالته.

القول الرابع: المنع مطلقاً، وهو وجهٌ عند الشافعية[4]:

ودليلهم: أن الإذن له فيه توكيلٌ فيما يتعلق بحقه، إذ المرتهن مستحقٌ للبيع.

ويناقش بأن المرتهن لايستحق بحكم الرهن سوى حبس المرهون، أما بيعه، فلا يستحق بالرهن.

---

(١) الهداية والبناية، ٧/١٢، ١١، حاشية ابن عابدين ١١٩/١٠، المدونة، ٣٠٤/٥، مواهب الجليل، ٥٧٠/٦، الشرح الصغير وبلغة السالك، ٣٣٢/٣، حاشية الدسوقي، ٢٥٠/٣، فتح العزيز، ١٢٩/١٠، البيان، ٥٩/٦، التهذيب، ٦٣/٤، مغني المحتاج، ١٣٥/٢، المغني، ٥٠٥/٦، المقنع والشرح الكبير والانصاف، ٤٤٥/١٢.

(٢) المدونة، ٣٠٤/٥، مواهب الجليل، ٥٧٠/٦، الشرح الصغير وبلغة السالك، ٣٣٢/٣، حاشية الدسوقي، ٢٥٠/٣.

(٣) التهذيب، ٦٣/٤، فتح العزيز، ١٢٩/١٠، البيان، ٥٩/٦، مغني المحتاج، ١٣٥/٢.

(٤) المراجع السابقة في الهامش (٣).

الترجيح: والأقوال الثلاثة الأولى تلتقي كلها في جواز بيع المرتهن للرهن بإذن الراهن عند حلول أجل الدين، لكنها تتمايز بمزيدٍ من القيود، والضوابط لاتخلو من مصلحة، ولعل اختلاف حال الزمان، وأهله مما يكون له أثرٌ في إعمالها، أو إهمالها، وفي ظل سيادة المادة في هذا الزمان، وتسلط المؤسسات المالية أرى ضرورة رعاية حقوق الأفراد، ومن ذلك ماتحاط به العقود من قيودٍ، وضوابط، تتحقق بها المصلحة.

ومما يتفرع على هذه المسألة: أثر هذا الشرط على العقد، إذا كان مشروطاً فيه، وبيانه:

إن الذين يرون صحة هذا الشرط لايؤثر عندهم سلباً اشتراطه في العقد، لأنه شرطٌ جائز، ولهذا يقول ابن قدامه: (وإن شرط أن يبيعه صح)[١].

بل إن المالكية، وهم لايرون جواز هذا الشرط ابتداءً في العقد، على قول، يرون مضي بيع المرتهن للرهن، إذا باعه بهذا الشرط، وقد جاء في مواهب الجليل: (... إذا كان الإذن في عقد البيع فليس له بيعه، فإن باعه مضى)[٢].

أما الشافعية، فعلى الوجه الذي يمنعون فيه التوكيل، يعدون اشتراطه في العقد مؤثراً فيه، فإن كان الرهن مشروطاً في بيعٍ، فالبيع باطل، وإن كان رهن تبرعٍ، فعلى القولين[٣].

حكم التوثيق بهذا الشرط: وإذ تبين فيما تقدم تقريره أن الراجح جواز بيع المرتهن للرهن بإذن الراهن، وجواز اشتراط ذلك في العقد، فإن هذا الشرط لاينافي أحكام الرهن، لكن ربما تلبست المعاملة بما يعكر على ذلك، ومنه: مايترتب على هذا الشرط من إضرارٍ، واضطرار، أما الاضطرار: فلأن العميل يضطر إلى الموافقة على هذا الشرط، لحاجته إلى التمويل، وهو لايكون إلا به، وقد تقدم أن المالكية منعوا هذا الشرط في العقد محاذرة الاضطرار، فما أجمل، وأدق فقههم!

---

(١) المغني، ٥٠٥/٦.

(٢) مواهب الجليل، ٥٧١/٦، وانظر: المدونة، ٣٠٤/٥.

(٣) انظر: فتح العزيز، ١٢٩/١٠.

وإما الإضرار: فلما يترتب على هذا الشرط من ضرر في التطبيق قد يجاوز العميل، ويتعدى إلى السوق كله، ومرجع ذلك ممارسة المرتهنين سماسرةً، أو بنوكاً لهذا الحق ببيعهم الأوراق المالية، المرهونة لديهم، مما يضاعف كساد السوق والضرر المرتب عليه وفيه يقول سمير رضوان: (أما من ناحية المخاطرة فحري بنا أن نسجل هنا أن هذا النوع من البيوع أحد أسباب أزمة الكساد الكبير سنة ١٩٢٩م، وكذلك أحداث الانهيار الأخير الذي شهدته أسواق الأوراق المالية العالمية في أكتوبر ١٩٨٧م فيما وصف بأنه أكبر نكسة لها منذ أزمة الكساد الكبير، عام ١٩٢٩م)[١].

كما عزا كثيرون من علماء المال والاقتصاد مايسمونه بأزمة الاثنين الأسود لعام ١٩٨٧م إلى زيادة العرض على الطلب، وذلك بسبب بيع المرتهنين من البنوك والسمسارة مالديهم من أوراق مالية وقت الكساد مما يزيد السوق كساداً، (ويرجع العديد من علماء المال والاقتصاد أن سبب الخلل بين العرض والطلب، هو لمحاولة المساهمين، أو المستثمرين في الأوراق المالية في بورصات نيويورك، وطوكيو، والعواصم الأوروبية الأخرى التخلص من الأسهم التي بحوزتهم فزاد العرض على الطلب بشكلٍ كبيرٍ جداً، مما أدى إلى انهيار الأسعار بشكلٍ لم يشهد له مثيل بتاريخ الأسواق المالية، حيث قدرت خسائر المستثمرين في هذا اليوم في بورصة نيويورك وحدها بـ «٥٠٠ مليار دولار» خلال ٢٤ ساعة فقط)[٢].

قلت وهذا الفساد يحتاج إلى شيءٍ من القيود، التي تكبح جماح البنوك، والسماسرة، وتعصم المتعاملين من ضرر، وخطر هذا الإذعان.

المقصد الثالث: النظر في محل المتاجرة بالهامش:

المتاجرة بالهامش محلها ـ غالباً ـ الأسهم، والسندات، والعملات، فإن كانت الأسهم محلها، فينظر:

(١) أسواق الأوراق المالية، سمير عبدالحميد رضوان، ص ٣٢٩، وانظر: الأوراق المالية وأسواق رأس المال، ص١٧٤.
(٢) الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، ص ٢٤٠، وانظر: الأوراق المالية وأسواق رأس المال، ص١٧٤.

فإن كانت أسهم شركاتٍ مشروعةٍ، فلامانع من المتاجرة فيها.

وإن كانت أسهم شركاتٍ ذات عملٍ مشروعٍ في الأصل، لكنها بجانب ذلك تمارس شيئاً من الربا ـ كما عليه أكثر الشركات المساهمة اليوم ـ فتمنع المتاجرة فيها لاشتمالها على الربا[١]، وبهذا أفتى مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة، في ١٤١٥/٨/٢٠هـ.

وإن كانت أسهم شركاتٍ ذات عملٍ محرم، كالبنوك الربوية، ومصانع الخمر، ونحوها، فإن المتاجرة فيها محرمةٌ، لتحريم محلها.

وإن كانت الأسهم ليست ملكاً للبائع حال بيعها، كما في البيع على المكشوف ـ وقد تقدم[٢] ـ فذاك بيع مالا يملك، وهو ممنوع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال:

(لايحل سلفٌ وبيع، ولاشرطان في بيع، ولاربح مالم يضمن، ولابيع ماليس عندك)[٣].

وإن كان محلها سندات، فهي متاجرة بالربا، لأن السند يمثل مبلغاً نقدياً مؤجلاً عوضاً عن مبلغٍ نقدي من جنسه، أقل منه، قد أُخِذ سلفاً، فتمنع المتاجرة فيها[٤].

وإن محلها عملةً، وتوافرت فيها شروط الصرف، فلامانع من المتاجرة فيها، لكن الشأن في التطبيق أن المناجزة لاتحصل غالباً، وعلى هذا فتمنع المتاجرة بالعملة في غالب أحوالها، لاشتمالها على ربا النسيئة، وهو ممنوع.

وإن كان محلها الخيار[٥]، سواء كان في تجارة الأسهم، أو العملات، أو غيرها، فذلك ممنوع كما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم ٦٣.

---

(١) في تفصيله انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، ٧١٩/١.

(٢) انظر: ص١١.

(٣) انظر: ص٢٠.

(٤) انظر في تفصيله: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، ٧٦١/١

(٥) انظر: ص١٢.

المقصد الرابع: النظر في سوق المتاجرة بالهامش:

إن السوق المالية متأثرة بالفكر الرأسمالي، فإنه منبت هذه السوق، لذا فقد اصطبغت هذه السوق بآدابه[1]، ومنها:

١- انتشار الربا، والغرر، والمقامرة، لأن القائمين على هذه السوق ـ غالباً ـ من أهل الكتاب الذين (لايحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق).

٢- البيع الصوري (المظهري) ومن مظاهره:

(أ) الأوامر المتقابلة: حيث تدار عمليات بيعٍ، وشراء، مصطنعة، كأن يبيع على ابنه، أو زوجه، للإيهام بوجود حركة مالية.

(ب) عدم التقابض فيما يشترط له التقابض: فتتكرر سلسلة من عمليات البيع، والشراء دون قبضٍ، ويقتصر دور المتعاملين في هذه السلسلة غير الأول والأخير على قبض فرق السعر في حال الربح، أو دفعه في حال الخسارة.

(جـ) بيع مالايملك، كما في البيع على المكشوف، وقد تقدم[2].

٣- الإشاعة الكاذبة: وهي من لوازم المضاربة، حيث يهدف المضاربون (المقامرون) إلى رفع، أو خفض الأسعار عن طريق الإشاعة، والدعاية الكاذبة، تحقيقاً لمصالحهم، فيؤثرون بذلك على السوق كله، ويخدعون صغار المستثمرين.

٤- الاحتكار: حيث يعمل المضاربون على احتكار أسهم بعض الشركات، حتى إذا اشتدت حاجة الناس إليها، وطلبهم عليها، باعوها بثمن باهظ.

الخلاصة:

وبعد بيان تخريج عقد المتاجرة بالهامش، بالنظر إلى عقوده التي يتركب منها، وبيان مايتصل بهذه العقود من أحكام متعلقةٍ بشروطها، ومحلها،

---

(١) انظر: الأوراق المالية وأسواق رأس المال، ص١٧٤ -١٧٨، أسواق الأوراق المالية، أحمد محي الدين، ص٥١٠، القرار الأول لمجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة، في ١١-١٦/٤/١٤٠٤هـ.

(٢) انظر: ص١١.

وسوقها، ألخص القول بالآتي:

إن مدار حكم المتاجرة بالهامش على التمويل، فإنه قِوامها، وعلى المتاجرة، فإنها محلها، وعلى ماتتلبس به المعاملة من شروطٍ ترافق عقدها، وأخلاقٍ يصطبغ بها سوقها:

أما التمويل: فإنه ينقسم إلى ست صور تمتنع منها أربعٌ، وتجوز اثنتان ـ كما هو موضح في الشكل (١) في الصفحة التالية ..

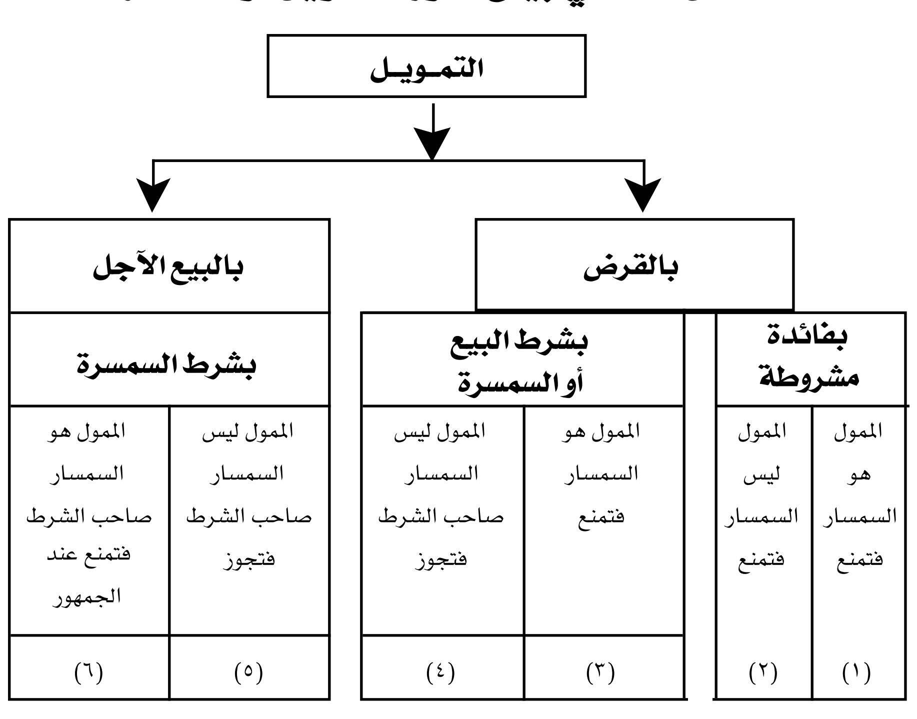
وأما المتاجرة: فإنها تنقسم إلى ست صور، تمتنع منها أربع وتجوز اثنتان ـ كما هو موضح في الشكل (٢) في الصفحة التالية ..

فعند ضرب صور التمويل الست في صور المتاجرة الست ينتج ست وثلاثون صورة، يجوز منها أربع صور، هي حاصل ضرب الصورتين الرابعة، والخامسة من صور التمويل في الصورتين الرابعة، والخامسة من صور المتاجرة، ويمتنع الباقي.

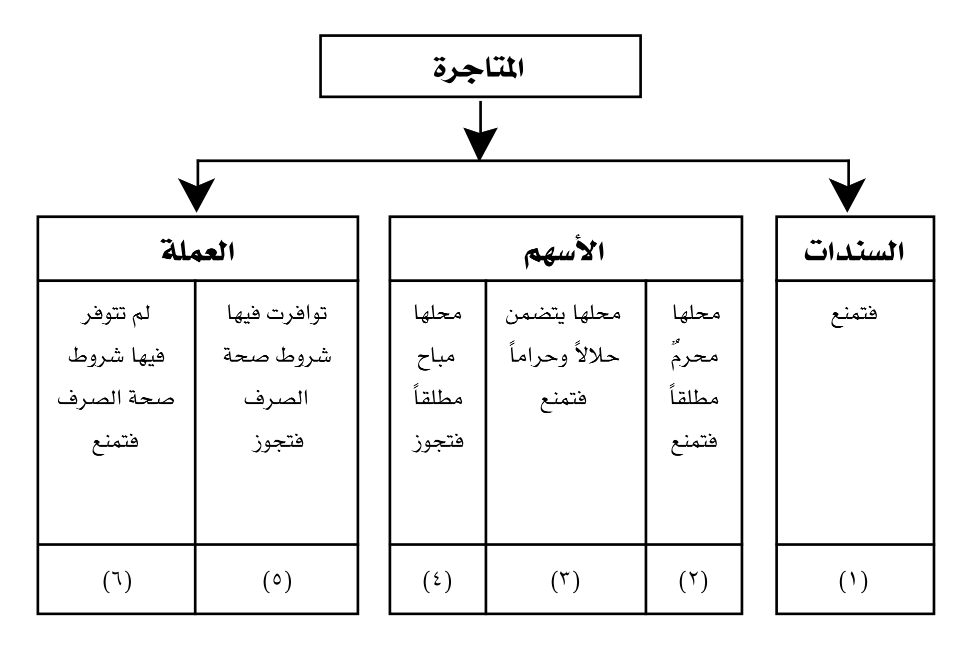
على أن هذه الصور الأربع نادرة الوقوع في التطبيق، فإن غالب ماعليه الشركات المساهمة أنها تتضمن نسبة من الربا، أو المعاملة الممنوعة، وماكان هذا شأنه، فلايجوز تداول أسهمه.

وإن غالب ماعليه العمل في مبادلة العملة أن شرط المناجزة لايتحقق في البدلين، بل يتأخر القبض، وهذا يدخل الصرف في ربا النسيئة الممنوع.

الشكل (١) في بيان صور التمويل، وحكمها



الشكل (٢) في بيان صور المتاجرة، وحكمها



وأما الشروط المرافقة للعقد: فإن اشتراط الممول «الدائن» على عميله «المدين» أن يبيع مارتهنه في حساب الهامش، الأصل جوازه، كما تقدم في مبحثه(1)، وهو بالنظر إلى الواقع يترتب عليه آثارٌ إيجابيةٌ، وآثارٌ سلبية.

أما الإيجابية: فهي حفظ حق الدائن، والأخذ على يد المدين، فإنه لو ترك الأمر له، لربما تمادى في البيع والشراء إلى أن تتضاعف خسارته، فيضيع بذلك ماله، ويضيع بضياعه حق دائنه، ففي هذا الشرط تحرزٌ من ذلك كله.

وأما السلبية: فهي أن «السمسار» عندما يقوم بالبيع قد يعرض العميل لخسارةٍ، ربما أمكنه تلافيها لو استمر في المتاجرة.

كما أن هذه الخسارة قد لاتقتصر على العميل، بل تتعداه إلى السوق كله، كما تقدم(2).

والخلوص إلى حكم شرعي يضبط هذه المسألة يحتاج إلى دراسةٍ ميدانيةٍ، تقدر فيها المصالح، والمفاسد، ثم يدار الحكم على الراجح منها.

وأما ماعليه السوق: فقد اصطبغ بخلقٍ مضرٍ بدين المسلم ودنياه، ومرجع ذلك أن من يدير السوق، ويتاجر فيها جلهم من أهل الكتاب، وقد ترددت أقوال الفقهاء في مشاركة الذمي، إذا كان يخلو بالمال بين الكراهة، والتحريم(3)، للحديث:

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي، والنصراني، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم)(4).

قلت: وهذا يوجب على المسلمين أن يتميزوا، وينبذوا التبعية كما أراد الله لهم.

---

(1) انظر ص31.

(2) انظر ص32.

(3) انظر: المبسوط، 22/60، التاج والإكليل، 7/66، نهاية المحتاج، 5/5، المغني، 7/109، الإنصاف والشرح الكبير، 14/5-7.

(4) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في مشاركة اليهودي والنصراني، 6/9.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأختم بالذي هو خير، فأذكر في ختام هذا البحث خلاصة مافيه، ومالدي من توصياتٍ:

أما الخلاصة فهي:

(أ) أن المتاجرة بالهامش معاملة من معاملات السوق المالية العالمية، وأظهر مجالها:

الأسهم، والسندات، والعملات.

وفيها يضع من يريد المتاجرة مبلغاً من المال لدى السمسار ـ إن كان بنكاً، أو غيره ـ ويمكنه السمسار من أن يتاجر بضعفه، أو أضعافه على وجه القرض، إن كان من السمسار نفسه، أو من غيره.

(ب) أن هذه المعاملة تتم عن طريق البنوك، كما تتم عن طريق شركات السمسرة، والوساطة المالية، وهي الأظهر في السوق.

(ج) أن هذه المعاملة تتضمن تمويلاً، ومتاجرةً، ورهناً، وسمسرةً، وشروطاً مرافقةً للعقد.

أما التمويل فطرفاه: البنك، أو السمسار، وهما (المموِّل)، والعميل (المتمول).

وأما المتاجرة: فمحلها غالباً الأسهم والسندات، والعملات.

وأما الرهن، فطرفاه: المموِّل (الدائن)، والمتمول (العميل).

وأما السمسرة: فإن البنك، أو شركة السمسرة تكون وسيطاً في المتاجرة، إما بمباشرة المتاجرة بالنيابة عن العميل، لصالح العميل، أو بتأجير الموقع الإلكتروني الخاص بالوسيط على العميل لينفذ من خلاله إلى السوق المالية، فيتاجر فيها.

وأما الشروط الموافقة للعقد، فأظهرها: شرط ألا تنزل نسبة الرهن إلى القرض عن قدرٍ معين، فإن نزلت باع المقرض ما للعميل في حساب الهامش.

(د) أن المتاجرة بالهامش تتضمن تمويلاً، ومتاجرةً، يدور عليهما حكمها، وهي بهذا تتشعب في صور متعددة - سواءً أكان هذا التشعب فرضياً، أم حقيقياً - ومن هذه الصور مايجوز - وهو قليل - ومنها مايمنع - وهو كثير -.

وإن مايجوز منها بالنظر إلى محل المتاجرة:

* ماكان محل المتاجرة فيه مباحاً، كأسهم الشركات المساهمة التي عملها مشروعٌ، لايشوبه شيءٌ من الممنوع، هذا إن كان الاستثمار في الأسهم.
* أو كان صرفاً توافرت فيه شروطه، إن كان الاستثمار في صرف العملة.

ومايجوز منها بالنظر إلى التمويل:

* ماكان التمويل فيه لايتضمن زيادةً مشروطةً، إن كان التمويل في صورة القرض.
* أو كان لايتضمن عقداً آخر مشروطاً فيه، كبيعٍ، وسمسرةٍ، إن كان التمويل في صورة القرض، أو البيع الآجل.
* ويشترط لصحة المعاملة اجتماع التمويل الصحيح، مع المتاجرة الصحيحة، على النحو المذكور آنفاً.
* هذا وإن حكم اشتراط بيع ما للعميل في حساب الهامش عند نزول نسبة الهامش عما هو مقرر يحتاج إلى دراسة ميدانية تكشف عما يترتب عليه من مصالح، ومفاسد ليدار حكمه على أقواها.

وأما التوصيات، ففيها أقول:

إن السوق المالية الدولية يشوبها كثيرٌ من المحاذير: كالربا، والغرر، والمقامرة، لأن القائمين على السوق من أهل الكتاب، الذين لايحرمون ماحرم

الله ورسوله ولايدينون دين الحق، ومن النصح الواجب:

أن يوصى المسلم بمحاذرة هذه السوق، والبعد عنها.

كما أن المعاملة المالية في بلدان العالم الإسلامي، إن كانت مما يوجد فيه أسواقٌ مالية، أو لايوجد فيه، يشوبها الكثير من المحاذير السابقة، ومرجع ذلك ماعليه المسلمون اليوم من تبعية لغير المسلمين، ومن النصح الواجب:

أن يوصى المسلم بمحاذرة تلك المعاملات، كما ينصح بمحاذرة تبعية غير المسلمين، فكل ذلك مما حرمه الله تعالى.

هذا، وإن ماشرعه الله تعالى من أسباب الكسب المباح، أكثر مما منع، فيجب على المسلمين، وخاصة من ولاهم الله أمراً، أن يوجهوا الناس إلى المباح، ويفتحوا أبوابه، ويسهلوا أسبابه.

هذا، وصلى الله، وسلم، وبارك على عبده، ورسوله محمدٍ، وآله، وصحبه.

أبيض

المـراجــع

١ - الإجماع، ابن المندر، قطر: رئاسة المحاكم الشرعية، ط٢. ١٤٠٧هـ.

٢ - الإجماع، ابن عبدالبر، الرياض: دار القاسم. ط١. ١٤١٨هـ.

٣ - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة «رسالة دكتوراه». مبارك آل سليمان. كلية الشريعة. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ١٤٢٥هـ.

٤ - إرواء الغليل. محمد ناصر الدين الألباني. بيروت: المكتب الإسلامي.

٥ - أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية. محمد الحناوي. الإسكندرية: الدار الجامعية. ط٢. ١٩٩٧م.

٦ - أسواق الأوراق المالية. سمير عبدالحميد رضوان. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط١. ١٤١٧هـ.

٧ - أسواق الأوراق المالية، وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي. أحمد محي الدين أحمد. مطبوعات دلة البركة. ط١. ١٤١٥هـ.

٨ - الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة. محمد محمود حبش. عمان: معهد الدراسات المصرفية. ١٩٩٨م.

٩ - الأم «بذيل مختصر المزني». محمد بن إدريس الشافعي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

١٠- الأم. محمد بن إدريس الشافعي. بيروت: دار المعرفة.

١١- الإنصاف. أبو الحسن المرداوي؛ تحقيق عبدالله التركي. ط١. مصر: مطبعة هجر.

١٢- الأوراق المالية وأسواق رأس المال. منير هندي. الإسكندرية. منشأة المعارف. ١٩٩٣م.

١٣- بدائع الصنائع. علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني. ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي. ١٤٠٢هـ.

١٤- بداية المجتهد. محمد بن أحمد بن رشد «الحفيد». ط٧. بيروت: دار المعرفة. ١٤٠٥هـ.

١٥- بلغة السالك «بهامش الشرح الصغير». أحمد بن محمد الخلوتي. القاهرة: دار المعارف. ١٩٧٣م.

١٦- البناية على الهداية. ناصر الإسلام الرامفوري. ط١. بيروت: دار الفكر. ١٤٠٠هـ.

١٧- بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي. محمد إسلام البرواري. دمشق: دار الفكر. ط١. ١٤٢٣هـ.

١٨- البيان. يحيى بن أبي الخير العمراني. دار المنهاج.
١٩- التاج والإكليل. أبوعبدالله محمد المواق. بيروت: دار الكتب العلمية ط١٤٢٣هـ.
٢٠- تبيين الحقائق. عثمان بن علي الزيلعي. ط١. مصر: مطبعة بولاق. ١٣١٣هـ.
٢١- تصحيح الفروع. ابن مفلح. تحقيق: عبدالله التركي. بيروت: دار الرسالة. ط١. ١٤٢٤هـ.
٢٢- التلخيص الحبير. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تصحيح: السيد عبد الله هاشم اليماني. بيروت: دار المعرفة.
٢٣- التهذيب. الحسين بن مسعود البغوي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٨هـ.
٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن عرفة الدسوقي. مصر: مطبعة عيسى الحلبي.
٢٥- الحاوي الكبير. علي بن محمد الماوردي. تحقيق: علي محمد معوض، وزميله. بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٦- الدر المختار. الحصكفي. تحقيق: عادل عبدالموجود، وزميله. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ.
٢٧- رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين. تحقيق: عادل عبدالموجود، وزميله. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ.
٢٨- الروض المربع «بحاشية ابن قاسم». منصور بن يونس البهوتي. ط٢.
٢٩- روضة الطالبين. يحيى بن شرف النووي. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤٠٥هـ.
٣٠- سلسة الأحاديث الضعيفة. محمد ناصر الدين الألباني. بيروت: المكتب الإسلامي. ط٤. ١٣٩٨هـ.
٣١- سنن أبو داوود. سليمان بن الأشعث. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. مصر: مطبوعات السعادة. ط٢. ١٩٦٣م.
٣٢- سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سورة. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. مصر: مطبوعات مصطفى الحلبي. ط٢. ١٣٨٨هـ.
٣٣- الشرح الصغير «بحاشية الصاوي» أبوالبركات أحمد بن محمد الدردير. ط٣. القاهرة: دار المعارف. ١٩٧٣م.
٣٤- الشرح الكبير. شمس الدين ابن قدامة. تحقيق: عبدالله التركي. ط١. مصر: مطبعة هجر. ١٤١٥هـ.
٣٥- صحيح البخاري «بفتح الباري». أبوعبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري الجعفي. تصحيح: محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية.
٣٦- العملات الأجنبية: الاستثمار والتمويل. مروان عوض. عمان: معهد الدراسات المصرفية ١٩٨٨م.

٣٧- الفتاوى. أحمد بن عبدالحليم الحراني. المشهور بابن تيمية. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. القاهرة: مطابع إدارة المساحة العسكرية. ١٤٠٤هـ.
٣٨- فتح العزيز. عبدالكريم الرافعي. المدينة المنورة: المكتبة السلفية.
٣٩- فتح القدير. الكمال بن الهمام. ط١. مصر: مطبعة بولاق. ١٣١٦هـ.
٤٠- الفروع. ابن مفلح. تحقيق: عبدالله التركي. بيروت: دار الرسالة. ط١. ١٤٢٤هـ.
٤١- القاموس المحيط. الفيروزآبادي. ترتيب: الطاهر الزاوي. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٣٩٩هـ.
٤٢- القبس. أبوبكر بن العربي. دراسة وتحقيق: محمد عبدالله ولد كريم. دار الغرب الإسلامي.
٤٣- القوانين الفقهية. ابن جزي. تحقيق: عبدالكريم الفضيلي. بيروت: المكتبة العصرية. ط١٤٢٠هـ.
٤٤- كشاف القناع. منصور بن يوسف البهوتي. مراجعة: هلال مصيلحي. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر. ١٤٠٢هـ.
٤٥- المبدع في شرح المقنع. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح. ط١. المكتب الإسلامي. ١٣٩٧هـ.
٤٦- مختصر سنن أبوداوود. المنذري. تحقيق: محمد حامد الفقي. مصر: مطبوعات السنة المحمدية. ١٣٦٨هـ.
٤٧- المدونة. مالك بن أنس الأصبحي. مصر: مطبعة بولاق. ١٢٩٤هـ.
٤٨- مصنف ابن أبي شيبة. أبوبكر عبدالله بن محمد العبسي. تحقيق: مختار أحمد الندوي. ط١. الهند: الدار السلفية. ١٤٠٠هـ.
٤٩- مغني المحتاج. محمد بن أحمد الشربيني. مصر: مطبعة مصطفى الحلبي. ١٣٧٧هـ.
٥٠- المغني. موفق الدين بن قدامة. تحقيق: عبدالله التركي. ط١. مصر: مطبعة هجر. ١٤١٢هـ.
٥١- المقدمات الممهدات. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد «الجد». تحقيق: سعيد أحمد أعراب. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١٤٠٣هـ.
٥٢- المقنع. موفق الدين بن قدامة. تحقيق: عبدالله التركي. ط١. مصر: مطبعة هجر، ١٤١٥هـ.
٥٣- المنتقى في شرح الموطأ. أبوالوليد سليمان بن خلف الباجي. ط١. مصر: مطبعة السعادة. ١٣٣٢هـ.
٥٤- منح الجليل على مختصر خليل. أبوعبدالله محمد بن أحمد المالكي. المشهور بمحمد عليش. مصر: المطبعة الأميرية. ١٢٩٤م.

٥٥- مواهب الجليل. أبوعبدالله محمد الحطاب. بيروت: دار الكتب العلمية ط١٤٢٣هـ.
٥٦- مواهب الجليل. أبوعبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب. مطابع دار الكتاب اللبناني.
٥٧- موسوعة المصطلحات الاقتصادية. عبدالعزيز فهمي هيكل. بيروت: دار النهضة العربية. ١٩٨٠م
٥٨- نتائج الأفكار. قاضي زاده. مصر: مطبعة بولاق. ط١. ١٣١٧هـ.
٥٩- نصب الراية لأحاديث الهداية. جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي. ط١. شبرا: مطبعة دار المأمون. ١٣٥٧هـ.
٦٠- نهاية المحتاج. شمس الدين محمد بن أحمد الرملي. المكتبة الإسلامية.
٦١- الهداية «مع شرح فتح القدير». أبو الحسن علي المرغيناني. ط١. مصر: مطبعة بولاق. ١٣١٦هـ.

الدوريات:

١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي.
٢- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. الرياض. عبدالرحمن بن حسن النفيسة.

فهرس الكتاب

الموضـــــــــوع — الصفـحة